

Distr.: General
24 January 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثمانين، المعقودة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

الرأي رقم ٢٠١٧/٨٩ بشأن عمار البلوشي (الولايات المتحدة الأمريكية)*

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التي مدّدت ولاية الفريق العامل ووضعتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، أقر المجلس ولاية اللجنة. ومُدّدت مؤخراً ولاية الفريق العامل لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ١١ أيار/مايو ٢٠١٧، أحال الفريق العامل إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً يتعلق بعمار البلوشي، وقدمت الحكومة رداً على البلاغ في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧. والولايات المتحدة الأمريكية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

* يُعمم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها، وباللغة التي قُدم بها فقط.



(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحقوق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٤- علي عبد العزيز علي، المعروف أيضاً باسم عمار البلوشي، مواطن باكستاني عمره ٤٠ سنة. وقد اعتُقل في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ في كراتشي، باكستان.

٥- ونظر الفريق العامل، في رأيه رقم ٢٩/٢٠٠٦، في الظروف المحيطة باعتقال السيد البلوشي واحتجازه بعد ذلك. وتوصل الفريق العامل إلى أن سلب حرية السيد البلوشي في إطار برنامج تسليم المطلوبين الذي نفذته وكالة الاستخبارات المركزية إجراء تعسفي يندرج في الفئة الأولى. ونظر الفريق العامل أيضاً، في الرأي المشار إليه، في أوضاع ٢٥ شخصاً آخرين سُلبوا حريتهم في إطار برنامج وكالة الاستخبارات.

٦- وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ أو نحو ذلك، نُقل السيد البلوشي إلى سجن سري للغاية يخضع لحراسة أمنية مشددة في القاعدة البحرية بخليج غوانتانامو، كوبا (المعسكر ٧). ويتناول هذا البلاغ المقدم من المصدر وضع السيد البلوشي بعد نقله إلى خليج غوانتانامو.

٧- يفيد المصدر بأن السيد البلوشي محتجز في الوقت الراهن إلى أجل غير مسمى لدى وزارة دفاع الولايات المتحدة بوصفه أحد "المقاتلين الأعداء الأجانب غير الشرعيين"، وفقاً لتفسير الحكومة لقوانين الحرب، وهو لم يعد محتجزاً لدى الوكالة. ويفيد المصدر أيضاً بأن الحكومة سبق أن أعربت عن نيتها احتجاز سجناء سابقين آخرين لدى الوكالة حتى ولو برأتهم لجنة عسكرية من جميع التهم. ويواجه السيد البلوشي تهماً يُعاقب عليها بالإعدام بناءً على ادعاءات تتعلق باعتداءات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٨- وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، عقدت محكمة مراجعة وضع المقاتلين جلسة أسفرت عن تصنيف السيد البلوشي بأنه "عدو مقاتل" يجوز احتجازه بموجب قوانين الحرب بسبب ارتباطه المدعى بتنظيم القاعدة. واستمرت هذه الجلسة ساعة وعشرين دقيقة. ويدعي المصدر أن المحكمة لم توفر للسيد البلوشي الضمانات الإجرائية الأساسية، مثل استبعاد البيانات المنتزعة تحت الإكراه والأدلة السماعية التي لا يُعول عليها، ولم تُتَح له فرصة استجواب الشهود. ويذكر المصدر أن المحكمة افترضت صحة الأدلة المقدمة من الحكومة.

٩- وفي عام ٢٠٠٨، قضت المحكمة العليا للولايات المتحدة في قضية بومدين ضد بوش أن جلسات محكمة مراجعة وضع المقاتلين ليست بديلاً كافياً وفعالاً للمثول أمام المحكمة على النحو الذي يكفله دستور الولايات المتحدة. ومع ذلك، يفيد المصدر بأن الحكومة لا تزال تشير إلى أن وضع السيد البلوشي، وفقاً لتصنيف المحكمة، هو الأساس الذي يستند إليه احتجازه. ولم تُنح مطلقاً للسيد البلوشي جلسة لمراجعة وضعه عملاً بالمادة ٥ من اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة).

١٠- ويفيد المصدر بأن السيد البلوشي احتُجز دون توجيه تهمة إليه ودون أن يمثل محام حتى نيسان/أبريل ٢٠٠٨، عندما وُكِّل للدفاع عنه محام عسكري ليس من اختياره.

١١- ويفيد المصدر أيضاً بأن الحكومة وجهت إلى السيد البلوشي، بعد أكثر من خمس سنوات من اعتقاله، تهماً متعددة بانتهاك قوانين الحرب، رغم أن عدداً من هذه التهم (لا سيما التآمر)، لا يندرج عادة في قوانين الحرب. وتشمل الجرائم التي يُدعى أن السيد البلوشي ارتكبها القتل، والتآمر، والاعتداء على المدنيين، ومهاجمة أهداف مدنية، وتعمد إلحاق إصابات بدنية جسيمة، واختطاف سفينة أو طائرة أو تعريضهما للخطر، والإرهاب، وتقديم الدعم المادي للإرهاب. ويشير المصدر إلى أن لجنة عسكرية أنشئت لغرض محاكمة السيد البلوشي والمتهمين الأربعة الآخرين معه.

١٢- وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، توقفت إجراءات اللجنة العسكرية المخصصة للسيد البلوشي عقب صدور الأمر التنفيذي الرئاسي رقم ١٣٤٩٢ الذي تضمن توجيهات بمراجعة أوضاع الأفراد المحتجزين في خليج غوانتانامو والفصل فيها، وإغلاق السجن. وفي الوقت نفسه، ظل السيد البلوشي محتجزاً في خليج غوانتانامو. ويذكر المصدر أن قاضي اللجنة العسكرية حكم بأن السيد البلوشي ليس له حق مستقل في الاتصال بقنصلية بلده، ويذكر أيضاً أنه حُرِم من الاتصال بأي مسؤول قنصلي منذ بداية احتجازه في عام ٢٠٠٣.

١٣- وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أُسقطت جميع التهم الموجهة إلى السيد البلوشي والمتهمين الأربعة الآخرين. ورغم ذلك، ظل السيد البلوشي محتجزاً دون تهمة حتى أيار/مايو ٢٠١١، عندما أعادت اللجنة العسكرية محاكمته هو والمتهمين الأربعة الآخرين. وتشمل التهم الموجهة الآن إلى السيد البلوشي التآمر، والاعتداء على المدنيين، ومهاجمة أهداف مادية، وتعمد إلحاق إصابات بدنية جسيمة، والقتل على نحو ينتهك قانون الحرب، وتدمير الممتلكات على نحو ينتهك قانون الحرب، واختطاف سفينة أو طائرة أو تعريضهما للخطر، والإرهاب. ويؤكد المصدر أن التآمر، والاختطاف، وتقديم الدعم المادي للإرهاب، والإرهاب لا تُعدّ ولم تُعدّ في يوم من الأيام جرائم بموجب قوانين الحرب.

١٤- ويشير المصدر إلى أن سلب حرية السيد البلوشي إجراء تعسفي وفقاً للفتات الأولى والثالثة والخامسة من الفتات التي يطبقها الفريق العامل.

١٥- وفيما يتعلق بالفئة الأولى، يشير المصدر إلى أن سلب حرية السيد البلوشي لا يستند إلى أي أساس قانوني لأن السيد البلوشي فرد مدني لا يخضع للولاية القضائية العسكرية. وعلاوة على ذلك، ورغم مضي أكثر من ١٣ سنة على احتجازه في الولايات المتحدة، لم تُعقد جلسة واحدة للبت في وضعه وفقاً لما تقتضيه المادة ٥ من اتفاقية جنيف الثالثة، ولذلك يكون استمرار

احتجازه ومحاكمته أمام لجنة عسكرية إجراءً غير قانوني بموجب القانون الدولي الإنساني. وبناء عليه، يشكل حرمانه من الحرية انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٩ من العهد، وكذلك المبادئ ٤ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ٣٢ و ٣٦ و ٣٧ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

١٦- وفيما يتعلق بالفئة الثالثة، يشير المصدر إلى أن حق السيد البلوشي في سرية الاتصالات بين المحامي وموكله تكرر انتهاكه. فالمواد القانونية الخاصة به الموجودة في زنارته صودرت عن غير حق واطّلع عليها الحراس في المعسكر ٧، رغم وسمها بعلامة واضحة تشير إلى أنها مواد سرية بين المحامي وموكله. وبالإضافة إلى ذلك، لا يُتاح للسيد البلوشي الاطلاع على أغلب الأدلة المستخدمة ضده بسبب إفراط الحكومة في تصنيف هذه المعلومات بأنها سرية. ويدّعي المصدر أن السيد البلوشي محروم من سبل معرفة حقوقه، نظراً إلى أنه بموجب نظام اللجان العسكرية، يعتمد القاضي وجهة الادعاء، على حد سواء، موقفاً يخلو من الوضوح بشأن الحقوق التي يحتفظ بها المتهمون.

١٧- وإضافةً إلى ذلك، يفيد المصدر بأن السيد البلوشي تعرض لتعذيب وحشي على أيدي موظفي وكالة الاستخبارات، ولا يزال يتعرض لمعاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة من جانب الحكومة أثناء احتجازه رهن المحاكمة في سجن خليج غوانتانامو. ويشير المصدر إلى أن هذه المعاملة تخالف التعديلات الخامس والثامن لدستور الولايات المتحدة، اللذين يتضمنان ما يُعرف الآن بالحظر الدولي للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٨- ويفيد المصدر كذلك بأن المتهمين وُضعوا مباشرةً، لدى نقلهم إلى خليج غوانتانامو، قيد الحبس الانفرادي في المعسكر ٧ الذي لا يزالون محتجزين فيه حتى اليوم، أي بعد مرور نحو عشر سنوات. ويُعرف المعسكر ٧ بأنه المنطقة الأشد قيوداً في سجن خليج غوانتانامو. وحتى عام ٢٠١٣، كانت اللجنة العسكرية تتعامل مع روايات المتهمين المتعلقة بتعرضهم للتعذيب بوصفها روايات سرية، في حين أن المعلومات الأخرى المتعلقة باحتجازهم كانت تُعد سرية حتى عام ٢٠١٥، ولا تزال المعلومات اللازمة لتحديد المسؤولية تُصنف حتى الآن بوصفها سرية. ولم يبدأ رفع صفة السرية عن تلك الروايات تحديداً إلا بحلول عام ٢٠١٥. ولا يُسمح للمحتجزين بتلقي رسائل من أسرهم إلا نادراً، ويتاح لهم من وقت إلى آخر تلقي رسائل غير آنية بالفيديو عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ونتيجةً لذلك، فإن سلب حرية السيد البلوشي ينتهك المعايير الدولية المتعلقة بإجراء محاكمة عادلة، التي تكفلها المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٤ من العهد، والمبادئ من ١٥ إلى ١٩ من مجموعة المبادئ.

١٩- وفيما يتعلق بالفئة الخامسة، يشير المصدر إلى أن السيد البلوشي سُلِبَ حريته على أسس تمييزية، هي الميلاد، والجنسية، والأصل الإثني أو الاجتماعي، واللغة، والدين، ونوع الجنس. ويدّعي المصدر أن اللجان العسكرية تستهدف عمداً الرجال بالمعاملة القاسية على أساس دينهم وجنسياتهم. وبينما تُقاضي الولايات المتحدة الرجال والنساء من جميع الأديان والجنسيات أمام محاكم الولايات والمحاكم الاتحادية والإقليمية والقبلية، وكذلك أمام المحاكم العسكرية، فإنها تخصص اللجان العسكرية للمسلمين الذين لا يحملون جنسية الولايات المتحدة. ويشير المصدر إلى أن الولايات المتحدة لم تُقاضي يوماً أي مسيحي أو يهودي أو بوذي أو سيخي أو هندوسي أو جانيي أو زرادشتي أو رستفاري أو ملحد أمام لجنة عسكرية في خليج

غوانتانامو. ولذلك فإن سلب حرية السيد البلوشي ينتهك المواد ٢ و ٥ و ٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ١٤ و ٢٦ من العهد، والمبدأ ٥ من مجموعة المبادئ.

٢٠- وكان السيد البلوشي والمتهمون الأربعة الآخرون موضوع نداء عاجل وجهه الفريق العامل وعدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى الحكومة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢^(١). وأعرب المكلفون بولايات، في البلاغ، عن قلقهم بشأن مجموعة متنوعة من المواضيع، منها الاستعانة بممثل قانوني، وسرية الاتصالات بين المحامي وموكله، وعدم التحقيق في استخدام التعذيب وعدم الاعتراف باستخدامه، واستخدام شهادة منتزعة بأساليب الاستجواب التعسفية، والاحتجاز إلى أجل غير مسمى. وقدمت الحكومة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ردها الذي تضمن اجابات ماثلة للإجابات المبينة أدناه الواردة في ردودها على الرسالة العادية الموجهة من الفريق العامل في هذه القضية.

الرد الوارد من الحكومة

٢١- في ١١ أيار/مايو ٢٠١٧، أحال الفريق العامل إلى الحكومة الادعاءات الواردة من المصدر، وذلك بموجب إجراءات العادي المتعلقة بتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة تقديم معلومات مفصلة بحلول ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٧ عن الوضع الراهن للسيد البلوشي، تشمل أي تعليقات على الادعاءات التي قدمها المصدر. وطلب الفريق العامل أيضاً إلى الحكومة أن توضح الأسس الوقائية والقانونية التي تبرر استمرار سلب حرية السيد البلوشي، وكيف يتوافق ذلك مع التزامات الولايات المتحدة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك مع العهد ومع المعاهدات الأخرى التي صدّقت عليها الولايات المتحدة. وعلاوةً على ذلك، ناشد الفريق العامل الحكومة أن تكفل السلامة البدنية والنفسية للسيد البلوشي.

٢٢- وأشارت الحكومة في ردها المقدم في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧ إلى أن السيد البلوشي محتجز بشكل قانوني بموجب الإذن باستخدام القوة العسكرية (القانون العام ١٠٧-٤٠ للولايات المتحدة)، المستند إلى قوانين الحرب، وذلك في سياق النزاع المسلح الراهن مع تنظيم القاعدة وحركة طالبان والقوات المرتبطة بهما. ويأذن القانون لرئيس الولايات المتحدة "باستخدام كامل القوة اللازمة والملائمة ضد المنظمات أو الأشخاص الذين يقرر هو أنهم خططوا للهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أو أذنوا بها أو ارتكبوها أو ساعدوا على ارتكابها، بما في ذلك الإذن باحتجاز الأشخاص الأعضاء في تنظيم القاعدة أو حركة طالبان أو القوات المرتبطة بهما^(٢).

(١) انظر القضية رقم JUA USA 31/2012، في الوثيقة A/HRC/22/67 و Corr.1 و 2.

(٢) تشير الحكومة إلى أن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يتضمنان العديد من الأحكام التي تكمل بعضها بعضاً، ويعزز بعضها بعضاً من جوانب عديدة، وإلى أن من الممكن تطبيق أحكام معينة في معاهدات حقوق الإنسان على النزاعات المسلحة. فمثلاً، تظل الالتزامات بمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واجبة التطبيق في أوقات النزاع المسلح، وتعززها أشكال الحظر التكميلي المنصوص عليها في قانون النزاعات المسلحة. ورغم ذلك، ففي حالات النزاع المسلح، يكون القانون الدولي الإنساني هو القانون الذي يشكل قاعدة التخصيص؛ ومن ثم فهو بمثابة المدونة المطبقة فيما يتعلق بسير أعمال القتال وحماية ضحايا الحرب.

٢٣- وتشير الحكومة إلى أن جميع المحتجزين في خليج غوانتانامو يمكنهم الطعن في شرعية احتجازهم أمام المحكمة الاتحادية للولايات المتحدة، بتقديم التماس لأمر إحضار أمام المحكمة. ويجوز للمحتجزين أيضاً الاعتراض على أنواع معينة من ظروف الاحتجاز بطلب أمر إحضار أمام المحكمة. ويجوز للمحتجزين توكيل محام والاطلاع على الأدلة المناسبة كي يتسنى لهم تقديم طعن أمام محكمة مستقلة. وباستثناء حالات نادرة تقتضيها المصالح الأمنية الملحة، يجوز الكشف عن جميع الأدلة التي اعتمدت عليها الحكومة في إجراءات طلب المثل لتبرير الاحتجاز لمحامي المحتجزين الذين مُنحوا تصاريح أمنية للاطلاع على الأدلة السرية، ويجوز للمحتجزين تقديم بيانات خطية والإدلاء بشهادات حية في جلسات الاستماع عن طريق وصلة فيديو. ويقع على عاتق الحكومة، في هذه القضايا، عبء إثبات امتلاكها السلطة القانونية لحبس المحتجزين. ويظل بإمكان المحتجزين، الذين مُنعوا من تقديم التماسات للمثل أمام المحكمة أو رُفضت التماساتهم، توكيل محام. وقد قدم السيد البلوشي التماساً للمثل أمام المحكمة للطعن في احتجازه، وهو الآن بانتظار البت فيه.

٢٤- وتشير الحكومة إلى أن السيد البلوشي اتهم بارتكاب جرائم ذات صلة بدوره المدعى في تخطيط وتنفيذ هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وأُتهم أمام لجنة عسكرية بثمانى جرائم، هي: التآمر؛ والقتل على نحو ينتهك قانون الحرب؛ والاعتداء على المدنيين؛ ومهاجمة أهداف مدنية؛ وتدمير الممتلكات على نحو ينتهك قانون الحرب؛ وتعمد إلحاق إصابات بدنية جسيمة؛ واختطاف طائرة؛ والإرهاب. ويُفترض أن السيد البلوشي بريء ما لم يثبت أنه مذنب بما لا يدع مجالاً لشك معقول.

٢٥- وعلاوة على ذلك، تشير الحكومة إلى أنه، عملاً بأحكام قانون اللجان العسكرية لعام ٢٠٠٩، وكُل للدفاع عن السيد البلوشي محام ذو معرفة وخبرة متخصصة في قضايا يُعاقب عليها بالإعدام. وتُمر هذه الإجراءات حالياً بمرحلة التقاضي السابق للمحاكمة. وفي قضية السيد البلوشي، قدمت الأطراف ٢٨٧ طلباً موضوعياً خطياً، وعارضت شفوياً ١٣٦ طلباً. ومن بين الطلبات الموضوعية البالغ عددها ٢٨٧ طلباً، كان ٢٠ طلباً موضوع بحث أو رفض أو سحب؛ وبتَّ القاضي في أكثر من ٢٠٠ طلب؛ وأُحيل ٣٨ طلباً للبت فيها وهي بانتظار البت. واستمعت اللجنة إلى شهادات ٣٧ شاهداً استغرقت أكثر من ٩٣ ساعة، وخضع جميع الشهود للاستجواب للمساعدة في البت في الطلبات السابقة للمحاكمة. وتشدد الحكومة على أن هذا التقدم يمثل خطوة منهجية نحو المحاكمة، وإن كانت جديّة الإجراءات الجنائية والمساءلة بموجب أحكام القانون يستلزمان منح الدفاع فرصة كاملة وعادلة لتقديم هذه الطعون القانونية، ويتعين النظر في كل طعن منها بطريقة منهجية ودون اللجوء إلى الطرق المختصرة المفترضة من أجل التوصل إلى عدالة مستدامة بمعنى الكلمة.

٢٦- وتشير الحكومة إلى أن اللجان العسكرية هي هيئات قانونية ومناسبة للمحاكمة على انتهاكات قانون الحرب والجرائم الأخرى التي يُحاكم مرتكبوها أمام لجنة عسكرية. وينظم قانون اللجان العسكرية لعام ٢٠٠٩ جميع الإجراءات الجارية حالياً أمام اللجنة العسكرية في خليج غوانتانامو. ويقضي هذا القانون بأن يُحاكم أمام اللجان العسكرية المحاربون الأعداء الأجانب غير المتمتعين بامتيازات المحارب والأسير، الذين هم من غير مواطني الولايات المتحدة وشاركوا في أعمال قتال ضد الولايات المتحدة أو شركائها المتحالفين معها؛ والذين قدموا دعماً مادياً وعن

قصد لأعمال قتال ضد الولايات المتحدة أو شركائها المتحالفين معها؛ أو الذين كانوا أعضاء في تنظيم القاعدة في وقت الاعتداء المدعى بموجب القانون. واللجان العسكرية ليست مخصصة للمسلمين أو لأتباع أي ديانة معينة أخرى.

٢٧- وتشير الحكومة إلى أن قانون عام ٢٠٠٩ أدخل إصلاحات مهمة على نظام اللجان العسكرية. وتشمل هذه الإصلاحات حظر قبول بيانات في إطار المحاكمة حين تكون منتزعة تحت وطأة المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فضلاً عن التعذيب، باستثناء البيانات التي يدلي بها أشخاص يدّعون تعرضهم للتعذيب أو لهذه المعاملة كدليل ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب أو إساءة المعاملة (10 United States Code, sect. 948r).

٢٨- وتشير الحكومة كذلك إلى أن جميع اللجان العسكرية العاملة بموجب القانون تطبق الضمانات الإجرائية الأساسية، ومنها افتراض البراءة واشتراط أن يثبت الادعاء الإدانة بما لا يدع مجالاً لشك معقول؛ وحظر استخدام الأدلة المنتزعة تحت الإكراه؛ واشتراطات الإثبات الإضافية لقبول الأدلة السماعية؛ واشتراط أن يُوكل للشخص المتهم في قضية عقوبتها الإعدام محامٍ "على دراية بالقانون المطبق في القضايا التي تكون عقوبتها الإعدام"؛ وإفساح المجال للمتهم كي يختار بنفسه محامي الدفاع العسكري الخاص به؛ وتعزيز حق المتهم في الاطلاع على الأدلة. فإن أُدين الشخص المتهم من جانب لجنة عسكرية، تخضع الإدانة لمستويات متعددة من المراجعة، منها المراجعة القضائية من قِبل محكمة استئناف الولايات المتحدة في دائرة مقاطعة كولومبيا، وهي محكمة مدنية اتحادية تتألف من قضاة يتمتعون بولاية مدى الحياة، وأخيراً بتقديم التماس إلى المحكمة العليا للولايات المتحدة.

٢٩- وعلاوة على ذلك، تشدد الحكومة على التزامها بضمان شفافية إجراءات اللجنة العسكرية. ولبلوغ هذه الغاية، أصبحت الإجراءات تُبث الآن عن طريق النقل الحي بالفيديو إلى مواقع في خليج غوانتانامو وفي الولايات المتحدة لكي يتسنى للصحافة والجمهور مشاهدتها، مع تأخر مدته ٤٠ ثانية للحماية من كشف معلومات سرية. وتُتاح أيضاً محاضر المحاكم وملفاتها وغير ذلك من المواد للجمهور على الإنترنت عن طريق الموقع الشبكي لمكتب اللجان العسكرية.

٣٠- وتولي الحكومة اهتماماً كبيراً لضمان تمكن المحتجزين في سجن خليج غوانتانامو من الاستعانة بشكل فعلي بمحامٍ في إطار إجراءات المثل أمام المحكمة وإجراءات اللجنة العسكرية. وتحترم الحكومة الدور الحاسم لمحامي المحتجزين في هذه الإجراءات، والأهمية الأساسية لذلك الدور في نظام العدالة بالولايات المتحدة، وستواصل الحكومة بذل كل جهد معقول لضمان تمكن المحامين من التواصل على نحو فعال ومجدٍ مع موكلهم. وبالإضافة إلى ذلك، توفر الإجراءات التي تنظم عمل اللجان العسكرية درجة عالية من السرية للاتصالات بين المحامي وموكله.

٣١- وتؤكد الحكومة أن جميع عمليات الاحتجاز العسكري في الولايات المتحدة، بما في ذلك عمليات الاحتجاز في خليج غوانتانامو، تتمثل للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الحرب، وغيرها من القوانين الدولية الواجبة التطبيق. وتلتزم الحكومة التزاماً بالغاً بمسؤوليتها عن توفير رعاية آمنة وإنسانية للمحتجزين في خليج غوانتانامو. وتؤكد الحكومة مجدداً أن التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة محظورة تماماً بموجب القانون المحلي للولايات المتحدة والقانون الدولي،

بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون النزاعات المسلحة. وهذا الحظر مُطبق في كل مكان وفي جميع الأوقات.

٣٢- وأخيراً، تشير الحكومة إلى الأمر التنفيذي ١٣٤٩١ (ضمان إجراء استجابات مشروعة)، الذي ينص على معاملة المحتجزين في سياق أي نزاع مسلح، في جميع الظروف، معاملة إنسانية تمثل للقانون المحلي للولايات المتحدة وللالتزامات التعاهدية ومن سياسة الولايات المتحدة. ولا يجوز تعريض هؤلاء المحتجزين للعنف الذي يهدد حياتهم أو شخصهم (بما في ذلك القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب)، أو للاعتداء على كرامتهم الشخصية (بما في ذلك المعاملة المهينة أو التي تحط بالكرامة)، في وقت وجودهم قيد الاحتجاز أو قيد المراقبة الفعلية من جانب ضابط أو موظف أو عميل آخر للحكومة أو أثناء حبسهم في مرفق تمتلكه أو تديره أو تسيطر عليه إدارة أو وكالة تابعة للولايات المتحدة. وينص الأمر التنفيذي أيضاً على عدم جواز تعريض المحتجزين لأي تقنية أو طريقة استجابة، أو أي معاملة تتصل بالاستجابة، غير مأذون بها أو غير مدرجة في الدليل الميداني للجيش رقم 22.3-2. ويحظر هذا الدليل الميداني صراحةً التهديد والإكراه والاعتداء البدني. ويتضمن قانون الإذن بمخصصات الدفاع الوطني للسنة المالية ٢٠١٦ العديد من الأحكام الأساسية المتعلقة بالاستجابة، المدرجة في الأمر التنفيذي. وفرض القانون أيضاً اشتراطات قانونية جديدة، منها أن يظل الدليل الميداني للجيش متاحاً لعامة الجمهور وأن تُتاح أية تنقيحات للجمهور قبل ٣٠ يوماً من بدء تنفيذها.

تعليقات أخرى واردة من المصدر والحكومة

٣٣- نظر الفريق العامل في جميع المعلومات (انظر المرفق) المقدمة من المصدر، وفي الردود المقدمة من الحكومة.

المناقشة

٣٤- هذه ليست المرة الأولى التي يُصدر فيها الفريق العامل رأياً بشأن السيد البلوشي. فقد رأى الفريق العامل، في رأيه رقم ٢٠٠٦/٢٩، أن السيد البلوشي و٢٥ شخصاً آخر سُلبوا حريتهم تعسفاً في إطار برنامج تسليم المطلوبين الذي نفذته وكالة الاستخبارات المركزية. وقد اعتمد الرأي رقم ٢٠٠٦/٢٩ في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أي قبل خمسة أيام من نقل السيد البلوشي إلى القاعدة البحرية في خليج غوانتانامو. ويلتمس المصدر صدور رأي جديد بناءً على التغير في ظروف السيد البلوشي.

٣٥- ويرى الفريق العامل أن من المناسب إصدار رأي جديد لأن ظروف احتجاز السيد البلوشي تغيرت كثيراً منذ اعتماد الفريق العامل للرأي رقم ٢٠٠٦/٢٩^(٣)، وبخاصة فيما يتعلق بسلطة الاحتجاز، ومكان الاحتجاز، والوضع القانوني للسيد البلوشي. وللتوصل إلى هذا الاستنتاج، أخذ الفريق العامل في اعتباره العوامل الآتية:

(أ) كان السيد البلوشي، في وقت نظر الفريق العامل في ظروفه في عام ٢٠٠٦، محتجزاً لدى وكالة الاستخبارات المركزية في سجون سرية وفي "مواقع سرية". ورأى الفريق العامل

(٣) انظر أيضاً الرأي رقم ٢٠١٤/٥٠.

أن الاحتجاز في هذه الظروف يقع "خارج جميع النظم القانونية الوطنية والدولية المتعلقة بالضمانات ضد الاحتجاز التعسفي"^(٤). ولا يزال السيد البلوشي، منذ نقله إلى خليج غوانتانامو قبل أكثر من ١١ سنة، محتجزاً لدى وزارة دفاع الولايات المتحدة، وهو محتجز بموجب نظام قانوني مختلف، بما في ذلك قانون اللجان العسكرية لعام ٢٠٠٩؛

(ب) لم تُوجه إلى السيد البلوشي، أثناء احتجازه في إطار برنامج وكالة الاستخبارات، أية تهمة ولم تُتخذ ضده إجراءات، ولم ينظر الفريق العامل في رأيه رقم ٢٩/٢٠٠٦ فيما إذا جرى احترام حقه في محاكمة عادلة. وبعد نقل السيد البلوشي إلى خليج غوانتانامو، وُجّهت إليه اتهامات في مناسبتين، ويُدعى حدوث انتهاكات جديدة لحقه في محاكمة عادلة أمام اللجنة العسكرية؛

(ج) يدعي المصدر أن الحكومة لم توفر الرعاية الطبية الكافية أو التأهيل من جراء التعذيب للسيد البلوشي، الذي لا يزال يعاني من آثار تعذيبه في إطار برنامج التسليم. ويود الفريق العامل، وفقاً لولايته، أن ينظر فيما إذا كان الاحتجاز في هذه الظروف يؤثر على قدرة السيد البلوشي على المشاركة الفعالة في إجراءاته الراهنة أمام اللجنة العسكرية.

٣٦- وهذه ليست المرة الأولى التي ينظر فيها الفريق العامل في مسألة الاحتجاز في خليج غوانتانامو. فعلى مدى السنوات الخمس عشرة الماضية، أجرى الفريق العامل قدراً وافراً من التحليل القانوني وأصدر مجموعة كبيرة من الاجتهادات القضائية التي تؤكد مجدداً أن حظر سلب الحرية تعسفاً قاعدة آمرة في القانون الدولي الذي لا يجوز الخروج عليه^(٥)، وأن الاحتجاز المطول إلى أجل غير مسمى للأشخاص في خليج غوانتانامو ينتهك ذلك الحظر.

٣٧- ويرى الفريق العامل أن الوقت مناسب ليكرر بإيجاز المبادئ الأساسية المتعلقة بهذا الرأي، استناداً إلى تحليلاته السابقة لمسألة الاحتجاز في خليج غوانتانامو:

(أ) نشر الفريق العامل، في تقريره السنوي لعام ٢٠٠٢، "رأيه القانوني بشأن سلب حرية الأشخاص المحتجزين في خليج غوانتانامو"^(٦). ورأى الفريق العامل أن كلاً من اتفاقية جنيف الثالثة والعهد جزء من الإطار القانوني الواجب التطبيق على المحتجزين في خليج غوانتانامو. فما لم تقض محكمة مختصة بأن الشخص المحتجز يتمتع بوضع أسير الحرب بموجب اتفاقية جنيف الثالثة، فإن الحق في إجراء مراجعة لمسألة شرعية الاحتجاز والحق في محاكمة عادلة بموجب المادتين ٩ و ١٤ من العهد لا يزالان واجبي التطبيق^(٧).

(٤) انظر الرأي رقم ٢٩/٢٠٠٦، الفقرة ٢١.

(٥) انظر A/HRC/22/44، الفقرة ٥١؛ والرأي رقم ١٠/٢٠١٣، الفقرة ٣٢، ورقم ٥٠/٢٠١٤، الفقرة ٦٦.

(٦) انظر E/CN.4/2003/8، الفقرات من ٦١ إلى ٦٤.

(٧) لاحظ الفريق العامل أن تطبيق القانون الدولي الإنساني على نزاع مسلح دولي أو غير دولي لا يعفي من تطبيق قانون حقوق الإنسان. وكلا القانونين يكمل أحدهما الآخر ولا يستبعد أحدهما الآخر. انظر E/CN.4/2006/7، الفقرات من ٦٨ إلى ٧٥، لا سيما الفقرة ٧٠، و A/HRC/4/40، الفقرتان ١٤ و ١٥، لا سيما الفقرة ١٤. انظر أيضاً الآراء رقم ٤٤/٢٠٠٥، الفقرة ١٣؛ ورقم ٢/٢٠٠٩، الفقرة ٢٧؛ ورقم ٣/٢٠٠٩، الفقرة ٣٠؛ ورقم ٥٣/٢٠١٦، الفقرة ٤٢. انظر كذلك منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان للمحتجزين في غوانتانامو (وارسو، ٢٠١٥)، الفقرات ٨ و ٩ و ١١١، تقرير متاح على الرابط التالي: www.osce.org/odihr/198721?download=true.

(ب) في عام ٢٠٠٦، جمع الفريق العامل أربعة من المكلفين بولايات لكي يقدموا تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان سابقاً بشأن وضع المحتجزين في خليج غوانتانامو (E/CN.4/2006/120). ويتضمن التقرير عدداً من الاستنتاجات المهمة، على النحو التالي:

'١' بالنظر إلى النتائج المتسقة للجنة المعنية بحقوق الإنسان التي رأت فيها أنه يجب على أية دولة طرف في العهد أن تكفل لأي شخص خاضع لسلطتها أو لسيطرتها الفعلية التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد، فإن التزامات الولايات المتحدة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تسري على المحتجزين في خليج غوانتانامو (الفقرتان ١٠ و ١١)^(٨)؛

'٢' لا تشكل مكافحة الإرهاب الدولي في العالم نزاعاً مسلحاً لأغراض تطبيق القانون الدولي الإنساني^(٩). ولذلك فإن الأحكام القانونية للقانون الدولي الإنساني التي تمكّن الولايات المتحدة من احتجاز المحاربين دون توجيه تهم إليهم أو تمكينهم من الاستعانة بمحام طوال مدة الأعمال القتالية لا يمكن الاحتجاج بها لتبرير احتجازهم. غير أن هذا السلب للحرية ينظمه قانون حقوق الإنسان، وبخاصة المادتان ٩ و ١٤ من العهد^(١٠). ويشمل ذلك الحق في الطعن في قانونية الاحتجاز أمام محكمة في إطار إجراءات تكفل الحقوق الأساسية في محاكمة تتم وفق الأصول المرعية، مثل ضمانات الاستقلالية والنزاهة، وحق الشخص في الاطلاع على أسباب اعتقاله، وحقه في الاطلاع على الأدلة الداعمة لهذه الأسباب، وحقه في الحصول على مساعدة محام، وحقه في المثل أمام محكمة في غضون فترة معقولة أو إخلاء سبيله. ويجب أن تُتاح لأي شخص حُرّم من حريته فرصة الوصول المستمر والفعال إلى إجراءات الإحضار أمام المحكمة، وينبغي النظر بأقصى قدر من القلق إلى أي قيود تُفرض على هذا الحق (الفقرات ٢١ و ٢٥ و ٢٦)؛

'٣' التعذيب محظور بموجب المادة ٧ من العهد واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا يجوز الانتقاص من هذا الحظر بصفته قاعدة آمرة، بما في ذلك في سياق الحرب على الإرهاب. ويشمل حظر التعذيب الالتزام بالتحقيق الفوري في الانتهاكات المدعاة ومثول الجناة أمام القضاء، وحظر استخدام الأدلة المنتزعة تحت وطأة التعذيب في الإجراءات القانونية (الفقرات من ٤١ إلى ٤٥)؛

(ج) وفي عام ٢٠١٣، كرر الفريق العامل ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وثلاثة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة التأكيد، في بيان

(٨) انظر الرأي رقم ٢٠١٣/٥٧، الفقرة ٥٥؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ١٠. انظر أيضاً *الرأي الاستشاري بشأن الآثار القانونية لتشديد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الرأي الاستشاري، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤*، الصفحة ١٣٦.

(٩) انظر الرأيين رقم ٢٠٠٦/٤٣، الفقرة ٣١؛ ورقم ٢٠٠٧/١١، الفقرة ١١. انظر أيضاً A/HRC/13/42، الفقرة ٥١.

(١٠) لم تخطر الولايات المتحدة الأمين العام بأي استثناء من الالتزام بالعهد.

مشترك، على ضرورة إنهاء الاحتجاز إلى أجل غير مسمى في خليج غوانتانامو^(١١). وأكد واضعو البيان المشترك أن احتجاز الأشخاص إلى أجل غير مسمى على نحو يتجاوز الحد الأدنى والمعقول من الزمن، ولو في ظروف استثنائية، يشكّل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو ما يمثل في حد ذاته شكلاً من أشكال المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. وأشار البيان أيضاً إلى أن استمرار احتجاز الأشخاص إلى أجل غير مسمى وحرمانهم من الحق في الإجراءات القانونية الواجبة هو إجراء تعسفي. وحث واضعو البيان المشترك الولايات المتحدة على اعتماد جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية، وتدابير أخرى، لمقاضاة الأشخاص المحتجزين في خليج غوانتانامو، مع الاحترام الكامل لحقوقهم في الإجراءات القانونية الواجبة، أو، عند الاقتضاء، الإفراج عنهم فوراً أو نقلهم إلى بلد ثالث وفقاً للقانون الدولي؛

(د) دأب الفريق العامل في اجتهاداته القضائية على القول إن الاحتجاز المطول إلى أجل غير مسمى في خليج غوانتانامو إجراء تعسفي. ونظر الفريق العامل في حالات المحتجزين في خليج غوانتانامو لفتترات امتدت ست سنوات ونصف (الرأي رقم ٢/٢٠٠٩)؛ ونحو خمس سنوات (الرأي رقم ٣/٢٠٠٩)؛ وأكثر من عشر سنوات (الرأي رقم ١٠/٢٠١٣)؛ وثمان سنوات (الرأي رقم ٥٠/٢٠١٤). وفي كل حالة من هذه الحالات، لم تُنحَ للمحتجزين الإجراءات القانونية الواجبة، مثل الحق في المراجعة الفورية لشرعية احتجازهم أمام سلطة قضائية، والحقوق الأخرى في محاكمة عادلة، مما أدى إلى احتجازهم المطول إلى أجل غير مسمى^(١٢). وأعرب الفريق العامل، عقب زيارته إلى الولايات المتحدة في عام ٢٠١٦، عن قلقه لعدم محاكمة المحتجزين في خليج غوانتانامو أمام محكمة مستقلة ومحيدة بعد سنوات عديدة من سلبهم حريتهم تعسفاً^(١٣).

٣٨- وأعرب عدد من الآليات الأخرى البارزة لحقوق الإنسان عن القلق أيضاً بشأن السلب التعسفي لحرية المحتجزين في خليج غوانتانامو، وعدم مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة لهم، وإساءة معاملتهم. وتشمل الآليات المذكورة آليات الأمم المتحدة، مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(١٤)، ولجنة مناهضة التعذيب^(١٥)، ومكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة^(١٦)، وهيئات إقليمية أخرى مثل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان^(١٧)، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا^(١٨). وعلاوة على ذلك، أعرب ١٦ وفداً، أثناء الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالولايات المتحدة الذي جرى في أيار/مايو ٢٠١٥، عن القلق و/أو قدموا توصيات فيما يتعلق

(١١) انظر www.oas.org/en/iachr/media_center/PReleases/2013/029.asp.

(١٢) خلاص الفريق العامل، في حالة سابقة لأربعة محتجزين دون تم في خليج غوانتانامو، إلى انتفاء الأساس القانوني لاحتجازهم (الرأي رقم ٥/٢٠٠٣).

(١٣) انظر A/HRC/36/37/Add.2، الفقرة ٧٨.

(١٤) انظر، مثلاً، CCPR/C/USA/CO/4، الفقرة ٢١.

(١٥) انظر، مثلاً، CAT/C/USA/CO/3-5.

(١٦) وجّه عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، منذ عام ٢٠١٢، ثمانية نداءات عاجلة مشتركة ورسائل ادعاء بشأن المحتجزين في خليج غوانتانامو. انظر www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/CommunicationsreportsSP.aspx.

(١٧) انظر، على سبيل المثال: (2015) *Towards the Closure of Guantánamo*، لا سيما الفقرة ٢٣. متاح على الرابط التالي: www.oas.org/en/iachr/reports/pdfs/Towards-Closure-Guantanamo.pdf.

(١٨) انظر OSCE, *Human Rights Situation of Detainees at Guantánamo*، انظر أيضاً www.osce.org/odihr/215276.

بخليج غوانتانامو، شملت ضمان الإجراءات القانونية الواجبة للمحتجزين، وإتاحة أنشطة الرصد المستقل والتحقيق في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان، وإغلاق السجن^(١٩).

٣٩- وفيما يتعلق بتطبيق المبادئ المذكورة أعلاه على ظروف هذه القضية، تُبين السوابق القضائية للفريق العامل أن التزامات الولايات المتحدة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تسري على الأشخاص، بمن فيهم السيد البلوشي، المحتجزين في خليج غوانتانامو. ويجب على الفريق العامل أن يقرر ما إذا كانت الحكومة انتهكت تلك الالتزامات في قضية السيد البلوشي. وقد أرسى الفريق العامل أساليب معالجته للمسائل المتعلقة بقواعد الإثبات. فإن أقام المصدر دليلاً ظاهر الوجهة على الإخلال بالمتطلبات الدولية على نحو يشكل احتجاجاً تعسفياً، يقع عبء الإثبات على الحكومة إن أرادت دحض الادعاءات. وباستطاعة الحكومة الوفاء بعبء الإثبات بتقديم أدلة موثقة تدعم ادعاءاتها^(٢٠). غير أن مجرد التأكيدات الصادرة من الحكومة بأن الإجراءات القانونية اتُبعت، دون دليل على ذلك، لا تكفي لدحض ادعاءات المصدر^(٢١).

٤٠- ويدعي المصدر أن سلب حرية السيد البلوشي إجراء تعسفي بموجب الفئات الأولى والثالثة والخامسة.

٤١- وتنطبق الفئة الأولى عندما يتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية. ويشير المصدر إلى أن الحكومة لم تُقم أساساً قانونياً يبرر احتجاز السيد البلوشي في خليج غوانتانامو. ويفيد المصدر بأن قانون اللجان العسكرية لعام ٢٠٠٩ يشترط إثبات وقوع أعمال قتال في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ لكي تُطبق ولاية اللجنة العسكرية على السيد البلوشي. فإن كانت الحكومة لا يمكنها إثبات وجود نزاع مسلح في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وأن السيد البلوشي شارك في تلك الأعمال القتالية، فلا يجوز تطبيق قوانين الحرب، ومن ثم لا يمكن للحكومة أن تعتمد على قانون الإذن باستخدام القوة العسكرية كمبرر لاحتجاز السيد البلوشي. وقد أمر القاضي العسكري بأن تُعقد جلسة استماع خاصة للسيد البلوشي في عام ٢٠١٧ بشأن الاختصاص الشخصي.

٤٢- وأشار الفريق العامل في عدة مناسبات، كان آخرها في رأيه رقم ٢٠١٤/٥٠ (الفقرة ٦٨) إلى أن مكافحة الإرهاب الدولي لا يمكن تصنيفها بأنها نزاع مسلح لأغراض تطبيق القانون الدولي الإنساني. ويُعزى ذلك إلى أن الحرب العالمية ضد الإرهاب لا يمكن أن تُصنف صفة المحارب على الأشخاص المحتجزين بسبب سلوك يخرج عن نطاق النزاع المسلح، وتُعامل أفعال الإرهاب هذه بوصفها جرائم جنائية لا انتهاكات للقوانين والأعراف المتعلقة بالحرب. ويرى الفريق العامل أن المسألة الوقائية هنا هي وجود أو عدم وجود نزاع مسلح يوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (بغض النظر عن أي حرب واسعة النطاق مُدعاة ضد الإرهاب)، ووجود أو عدم وجود دليل على مشاركة السيد البلوشي في ذلك النزاع المسلح. ولا يرى الفريق العامل أنه

(١٩) انظر A/HRC/30/12، الفقرات ٤١ و٧٢ و٨٤ و٩٩ ومن ١٧٦-٢٣٩ إلى ١٧٦-٢٥٠ و١٧٦-٢٨٨.

(٢٠) انظر الرأي رقم ٢٠١٣/٤١ بشأن أحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، الأسس الموضوعية، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠١٠، الصفحة ٦٦١، الفقرة ٥٥.

(٢١) انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨.

مختص بالبت في هذه الوقائع، وأن من اختصاص محكمة محلية (اللجنة العسكرية في هذه القضية) البت في ولايتها القضائية على السيد البلوشي^(٢٢).

٤٣ - ورغم ذلك، يكرر الفريق العامل تأكيد النتيجة التي توصل إليها في رأيه رقم ٢٠١٤/٥٠، وهي أنه حتى إن وُجد نزاع مسلح في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، فإن اتفاقيات جنيف تطالب بالإفراج عن المحاربين والمدنيين الأعداء المحتجزين بحجة أنهم يشكلون تهديداً للأمن، وذلك في نهاية النزاع المسلح أو أعمال القتال. وفي الوقت الراهن، وسواء اعتُبرت الحرب على الإرهاب نزاعاً مسلحاً دولياً أم غير دولي، فإن أيّاً من إجراءات نظم الاحتجاز بموجب القانون الدولي الإنساني، بوصفه يشكل قاعدة التخصيص، لم تعد تسري على السيد البلوشي، إن سبق أن سرت في الماضي. ولم توضع أحكام القانون الدولي الإنساني قط لكي تطبق على احتجاز يطول مدة احتجاز السيد البلوشي الذي أمضى الآن في الاحتجاز في خليج غوانتانامو أكثر من ١١ سنة. ولا توفر إجراءات نظم الاحتجاز بموجب القانون الدولي الإنساني أي دعم للاحتجاز المطول للأفراد في خليج غوانتانامو إلى أجل غير مسمى، ويجب النظر إلى هذه الحالات من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٤٤ - ويفيد المصدر بأن السيد البلوشي احتُجز دون توجيه تهمة إليه لفترة تزيد على ١٨ شهراً منذ بداية احتجازه في خليج غوانتانامو في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ أو نحو ذلك وحتى نيسان/أبريل ٢٠٠٨. ولم تطعن الحكومة في هذا الادعاء. ويصل ذلك إلى درجة انتهاك حق السيد البلوشي بموجب المادتين ٩(٢) و ١٤(٣)(أ) من العهد في أن يُخطر فوراً بالتهمة الموجهة إليه، بالإضافة إلى عدم الاحتجاج بأساس قانوني يبرر احتجازه. وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر، وهو ما لا تطعن فيه الحكومة^(٢٣)، أن جميع التهم الموجهة إلى السيد البلوشي أُسقطت في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وأنه ظل في الاحتجاز دون توجيه تهم إليه حتى أيار/مايو ٢٠١١ عندما شرعت اللجنة العسكرية مرة أخرى في مقاضاته. ومن ثم احتُجز السيد البلوشي فترة ثانية امتدت نحو ١٦ شهراً دون أساس قانوني.

٤٥ - وإضافة إلى ذلك، عُقدت في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ جلسة استماع للسيد البلوشي أمام محكمة مراجعة وضع المقاتلين، أي بعد أكثر من ستة أشهر من نقله إلى خليج غوانتانامو. وأسفرت هذه الجلسة عن تصنيفه بأنه "عدو مقاتل" يجوز احتجازه بموجب قوانين الحرب بسبب ارتباطه المدعى بتنظيم القاعدة. ويدعي المصدر، وهو ما لا تطعن فيه الحكومة، أن هذه الجلسة استمرت ساعة وعشرين دقيقة وأن المحكمة لم توفر للسيد البلوشي (الذي لم يكن يمثل محام حتى نيسان/أبريل ٢٠٠٨) الضمانات الإجرائية، مثل استبعاد البيانات المنتزعة تحت الإكراه واستبعاد الأدلة السماعية التي لا يُعَوَّل عليها، وإمكانية استجواب الشهود. وافترضت المحكمة صحة الأدلة المقدمة من الحكومة.

٤٦ - وخلص الفريق العامل في آرائه رقم ٢٠١٤/٥٠ ورقم ٢٠١٣/١٠ ورقم ٢٠٠٩/٢ إلى أن جلسات الاستماع أمام محكمة مراجعة وضع المقاتلين لا تنفي بالحق في المثل أمام

(٢٢) بالمثل، لا يرى الفريق العامل أن من اختصاصه أن يبت فيما إذا كانت الأفعال الإجرامية التي اتُّهم بها السيد البلوشي تُعد جرائم بموجب قوانين الحرب.

(٢٣) لو أن الحكومة سعت إلى الطعن في هذه الادعاءات، لأمكنها تقديم لوائح اتهام أو سجلات أخرى (مع الحجب الضروري للأغراض الأمنية) تُبين أن السيد البلوشي اتُّهم في وقت يسبق الوقت الذي يدعيه المصدر.

المحكمة وفي محاكمة عادلة ومستقلة بموجب المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤(١) من العهد، لأن هذه المحكمة هي محكمة عسكرية بطبيعتها وتطبق إجراءات موجزة. وتوصلت المحكمة العليا للولايات المتحدة إلى استنتاج مماثل، حيث قضت في قضية بومدين ضد بوش بأن جلسات الاستماع أمام المحكمة ليست بديلاً كافياً وفعالاً لإجراءات المثل أمام المحكمة. وبينما تؤكد الحكومة في ردها أن جميع المحتجزين في خليج غوانتانامو يمكنهم الطعن في شرعية احتجازهم أمام المحكمة الاتحادية للولايات المتحدة عن طريق تقديم التماس لاستصدار أمر مثل أمام المحكمة، لم يشهد السيد البلوشي في العامين الأخيرين أي تقدم ملحوظ بشأن التماسه الذي قدمه أول مرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ومن ثم فإنه حُرِم من حقه في سبيل انتصاف فعال وفقاً للمادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢(٣) من العهد.

٤٧- ويرى الفريق العامل أن السيد البلوشي حُرِم من حقه في المثل فوراً أمام قاض أو سلطة قضائية أخرى للنظر في احتجازه بموجب المادة ٩(٣) من العهد، وحُرِم من حقه في اتخاذ إجراءات أمام محكمة للبت دون تأخير في شرعية احتجازه بموجب المادة ٩(٤) من العهد^(٢٤). ونظراً إلى عدم صدور حكم من سلطة قضائية بشأن شرعية احتجاز السيد البلوشي، يستنتج الفريق العامل عدم إثبات أي أساس قانوني لاحتجازه.

٤٨- لهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أنه لا يوجد أي أساس قانوني يُحتج به لتبرير احتجاز السيد البلوشي، وأن سلبه حريته يندرج في الفئة الأولى.

٤٩- وتنطبق الفئة الثالثة عندما يكون عدم احترام المعايير الدولية المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة، بشكل كلي أو جزئي، من الخطورة بحيث يضيف على سلب الحرية طابعاً تعسفياً. ويدعي المصدر ارتكاب عدة انتهاكات جسيمة لحقوق السيد البلوشي في محاكمة عادلة.

٥٠- ويدعي المصدر، وهو ما لا تعترض عليه الحكومة، أن قاضي اللجنة العسكرية حكم بعدم أحقية السيد البلوشي في الاتصال بقنصلية بلده، وأن السيد البلوشي حُرِم من الاتصال بأي مسؤول قنصلي منذ بداية احتجازه. ويوصف السيد البلوشي مواطناً باكستانياً، يحق له بموجب المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣^(٢٥)، والمبدأ ١٦(٢) من مجموعة المبادئ، والقاعدة ٦٢ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون ماندبلا)، أن يتواصل مع السلطات القنصلية لباكستان. ويُعد منع الحكومة السيد البلوشي من

(٢٤) انظر المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37، المرفق)، المادة ٤. انظر أيضاً المبدأ التوجيهي ٤، الفقرة ٥٥، من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، بشأن مراجعة المحاكم العسكرية لاحتجاز المدنيين.

(٢٥) الولايات المتحدة دولة طرف في الاتفاقية. وقد اعترفت بحق المتهم الأجنبي في قضية يعاقب عليها بالإعدام في أن يتواصل مع السلطات القنصلية لبلده باعتبار ذلك حقاً فردياً في القانون الدولي: لاغراند (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠١، الصفحة ٤٦٦؛ وأفينا ومواطنون مكسيكيون آخرون (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٢. واعترفت أيضاً بالحقوق في الاتصال بالقنصلية بوصفه حقاً من حقوق الإنسان يعزز الحق في محاكمة عادلة بموجب المادة ١٤ من العهد: محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في إطار ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، الفتوى OC-16/99، المعتمدة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ٤٠/٤٤، المرفق، المادة ١٠.

هذا الحق إجراءً خطيراً، بالنظر إلى أنه يواجه تهماً يُعاقب عليها بالإعدام ولم يُتَح له توكيل محام على مدى أكثر من ١٨ شهراً بعد نقله إلى خليج غوانتانامو. ومن المحتمل أن يكون عدم قدرة السيد البلوشي على الاتصال بالسلطات القنصلية لبلده سبباً في منع التوصل إلى حلول فعالة لاحتجازه المطول إلى أجل غير مسمى، ومن هذه الحلول الطعن في شرعية احتجازه أمام محكمة والحصول على سبيل انتصاف دون تأخير وفقاً للمادة ٩(٤) من العهد^(٢٦). وترتب أيضاً على عدم قدرة السيد البلوشي على الاتصال بالسلطات القنصلية لبلده تعرضه لمزيد من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب والأشكال الأخرى لإساءة المعاملة.

٥١- وإضافةً إلى ذلك، يدعي المصدر أن الحكومة، وتحديدًا وكالة الاستخبارات المركزية، قدمت إلى مخرج فيلم *Zero Dark Thirty* الصادر في عام ٢٠١٢ معلومات عن تعذيب السيد البلوشي في "المواقع السرية" للوكالة، وأن هذه المعلومات، التي حُجبت عن محامي السيد البلوشي، استُخدمت في وقت لاحق في إنتاج الفيلم. ويدعي المصدر أن أول ٢٥ دقيقة من الفيلم عرضت شخصية اسمها "عمّار"، تعرض للضرب والتغطية في الماء والتعليق من معصميه المربوطين أعلى رأسه، والحرمان من النوم لمدة ٩٦ ساعة متصلة، وأن كل هذه الأساليب استُخدمت مع السيد البلوشي. وتؤكد الحكومة، في ردها، أن السيد البلوشي تُفترض براءته ما لم يثبت بما لا يدع مجالاً لشك معقول أنه مذنب، ولكنها لم تتناول هذه الادعاءات المحددة. ونظراً إلى أن أحداث الفيلم تتضمن التحريات التي أدت إلى تحديد مكان وجود أسامة بن لادن، فإن المواد التي عرضها الفيلم تضر بشدة بإمكانية حصول السيد البلوشي على محاكمة عادلة. ووفقاً لما ذكرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يجب ألا تقوّض المعلومات المتاحة لعامة الناس، المتعلقة بمسألة إجرامية، افتراض البراءة^(٢٧). وعلاوة على ذلك، فإن تصنيف محكمة مراجعة وضع المقاتلين للسيد البلوشي، السابق لمحاكمته، بأنه "عدو مقاتل"، يفترض سلفاً أنه مذنب. كما أنه احتُجز في ظروف عقابية (تُناقش باستفاضة أدناه) لأكثر من ١١ سنة، رغم عدم إدانته بأية جريمة. وفي ظل هذه الظروف، يرى الفريق العامل حدوث انتهاك جسيم ومستمر لحق السيد البلوشي في افتراض البراءة بموجب المادة ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤(٢) من العهد.

٥٢- وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن السيد البلوشي لم يُمثّل بمحام منذ يوم نقله إلى خليج غوانتانامو في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ أو نحو ذلك وحتى نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وتؤكد الحكومة في ردها أن جميع المحتجزين في خليج غوانتانامو يُتاح لهم توكيل محام (يشمل ذلك، في قضية السيد البلوشي، توكيل محام ذي خبرة في القضايا التي يُحكم فيها بعقوبة الإعدام) لكي يقدم طعناً للمثول أمام القضاء ويقدم المساعدة في جميع مراحل الإجراءات المتعلقة بالمحتجزين. ومع ذلك، لا تنكر الحكومة أن السيد البلوشي لم يستفد من المساعدة القانونية لفترة تزيد على ١٨ شهراً بعد نقله إلى خليج غوانتانامو^(٢٨). ويصل ذلك إلى درجة انتهاك حق السيد البلوشي في الحصول على المساعدة القانونية بموجب المادة ١٤(٣)(ب) من العهد. وعلى نحو

(٢٦) انظر المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية (الفقرة ١١٠) فيما يتعلق باحتجاز المهاجرين، وهي تسري أيضاً في سياق العدالة الجنائية.

(٢٧) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٣٠.

(٢٨) تشمل الأمثلة على الأدلة الوثائقية التي كان بإمكان الحكومة أن تقدمها سجلات زيارات المحامين لمقابلة السيد البلوشي أو محضر إجراءات المحكمة الذي يبيّن أنه كان ممثلاً بمحام.

ما ذكر الفريق العامل في المبدأ ٩ من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، فإن لجميع الأشخاص المسلوبين حريتهم الحق في المساعدة القانونية في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك فور اعتقالهم (الفقرة ١٢) (٢٩).

٥٣- ويدعي المصدر أيضاً أن إمكانية تمثيل السيد البلوشي، بما في ذلك بعد تعيين ممثل قانوني له في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أُعيقَت بسبب الانتهاك المتكرر للحق في سرية الاتصال بين المحامي وموكله. وتحديدًا، تعرضت المواد القانونية للسيد البلوشي للمصادرة واطّلع عليها الحراس، رغم وسما بعلامة واضحة تشير إلى أنها مواد سرية بين المحامي وموكله. وعلاوة على ذلك، يشير المصدر إلى ادعاءات بشأن العثور على أجهزة تنصّت في غرف اجتماعات المحامي وموكله في الأعوام من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٥، ومرة أخرى في عام ٢٠١٧، وكذلك إلى ادعاءات بمحاولات من الحكومة ضم مخبرين إلى أفرقة الدفاع. وتشير الحكومة في ردها إلى أنها تحترم الدور البالغ الأهمية لمحامي المحتجزين، وأنها ستواصل بذل كل جهد معقول لتمكين المحامين من التواصل الفعال مع موكلهم. وتؤكد الحكومة أيضاً أن الإجراءات المنظّمة للجان العسكرية تكفل "درجة عالية" من السرية للاتصالات بين المحامي وموكله، ولكن لم تقدم الحكومة أية أمثلة على ذلك. ورغم أن المصدر لا يشير إلى أن استخدام أجهزة التنصّت ومحاولات ضم مخبرين إلى أفرقة الدفاع أثرت مباشرة على السيد البلوشي، فإن هذه الادعاءات تثير شكاً بشأن ما إذا كان السيد البلوشي وفريقه القانوني تمكنوا من التواصل بصورة سرية في جميع الأوقات في خليج غوانتانامو. ووفقاً لما أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، تشكل القدرة على عقد مناقشات خاصة وسرية عنصراً مهماً من الحق في التواصل مع المحامي بموجب المادة ١٤(٣)(ب) من العهد (الفقرة ٣٤).

٥٤- وقد سُلبت حرية السيد البلوشي لأكثر من ١١ سنة في خليج غوانتانامو. ولا تزال قضيته في مرحلة التقاضي السابق للمحاكمة، حيث استغرقت الإجراءات السابقة للمحاكمة أكثر من ست سنوات. ويحيط الفريق العامل علماً بما ذكرته الحكومة في ردها من أن ٢٨٧ طلباً موضوعياً قُدمت في قضية السيد البلوشي، ويتفق الفريق مع الحكومة على أهمية منح الدفاع فرصة كاملة وعادلة لتقديم هذه الالتماسات. ومع ذلك، ورغم تعقيد قضية السيد البلوشي وعدد الطلبات المقدمة من فريقه القانوني، يرى الفريق العامل أن فترة ١١ سنة للاحتجاز السابق للمحاكمة تُعتبر فترة مطولة (مفرطة في الطول) إلى أجل غير مسمى. ولا يوجد ما يشير إلى الموعد الذي سيُحال فيه السيد البلوشي للمحاكمة. وقد أشارت الحكومة إلى أنها ستواصل احتجاز معتقلي وكالة الاستخبارات المركزية السابقين حتى ولو برأتهم اللجنة العسكرية، وهو ما يعني أن

(٢٩) رغم إشارة المصدر إلى أن المحامي العسكري المعين للسيد البلوشي في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ لم يكن من اختياره، على النحو الذي تشترطه المادة ١٤(٣)(ب) و(د) من العهد، أشارت الولايات المتحدة إلى "أن الفقرتين الفرعيتين (٣)(ب) و(د) والمادة ١٤ لا تشترط أن يُوفّر للمتهم في قضية جنائية محام من اختياره إذا عيّنت المحكمة للمتهم محامياً بسبب إعساره، أو عندما تتوفر للمتهم القدرة المالية على إبقاء محام بديل، أو عندما لا يُفرض عليه السجن". انظر - https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtmsg_no=IV - 4&chapter=4&lang=en#EndDec. انظر أيضاً المبدأ التوجيهي ١٧، الفقرة ٩٣(د)، من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية.

التبرئة ليست سبيل انتصاف من الاحتجاز في خليج غوانتانامو إلى أجل غير مسمى. ووفقاً للمادة ٩(٣) من العهد، إذا لم يُحاكم السيد البلوشي في خلال مهلة معقولة، يكون من حقه أن يُفرج عنه. ومن حقه أيضاً، بموجب المادة ١٤(٣)(ج) من العهد، أن يُحاكم دون تأخير لا مبرر له. وقد انتهك كلا الحكمين في هذه القضية.

٥٥- وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن السيد البلوشي لا يمكنه الاطلاع على جميع الأدلة المستخدمة ضده بسبب إفراط الحكومة في تصنيف تلك المعلومات بأنها سرية. ويدعي المصدر أن المعلومات التي قُدمت إلى مخرج فيلم *Zero Dark Thirty* بشأن تعذيب السيد البلوشي في إطار برنامج الوكالة هي من بين المواد التي لم تُقدم إلى فريقه القانوني. وقد طلب السيد البلوشي أيضاً استدعاء ١٣١ شاهداً إلى جلسة الاستماع الخاصة به بشأن الاختصاص الشخصي أمام اللجنة العسكرية، غير أن الحكومة رفضت جميع هؤلاء الشهود إلا عشرة منهم. وتؤكد الحكومة، في ردها، أنه: "باستثناء حالات نادرة تفرضها المصالح الأمنية الملحة، يجري الكشف عن جميع الأدلة التي اعتمدت عليها الحكومة في إجراءات الإحضار أمام المحكمة لتبرير الاحتجاز لمحمي المحتجزين الذين حصلوا على تصاريح أمنية بالاطلاع على الأدلة السرية، ويجوز للمحتجزين تقديم بيانات خطية وشهادات حية في الجلسات عن طريق وصلة فيديو". ولم تتناول الحكومة الادعاءات المحددة المقدمة من المصدر، ولم تسبب في بيان ما يشكل "المصلحة الأمنية الملحة".

٥٦- ويستنتج الفريق العامل أن السيد البلوشي لم يُمنح وسائل متكافئة من حيث التسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه، بما في ذلك الاطلاع على الأدلة، مثلما أُتيح للدعاء. ويصل ذلك إلى درجة انتهاك المادة ١٤(١) والمادة ١٤(٣)(ب) من العهد^(٣٠). ويشعر الفريق العامل بقلق بالغ لأن المعلومات المتعلقة بالتعذيب المدعى للسيد البلوشي في إطار برنامج الوكالة لم تُقدم إلى محاميه. ومن المحتمل أن تكون هذه المعلومات مواداً مبرئة من التهم الموجهة إلى السيد البلوشي التي يعاقب عليها بالإعدام، إذا بُيّن أن الإفادات التي أدلى بها لم تكن طوعية^(٣١). وهذه المعلومات ضرورية أيضاً للتحقيق في أفعال التعذيب المدعى ارتكابها بحق السيد البلوشي ولإعادة تأهيله بديناً ونفسياً من جراء تلك الأفعال.

٥٧- وقدم المصدر معلومات موثوقة، لم تطعن فيها الحكومة، بشأن تعرض السيد البلوشي للتعذيب أثناء احتجازه لدى وكالة الاستخبارات المركزية. ويتضح من المعلومات أن أعمال التعذيب التي سبق أن تعرض لها السيد البلوشي من جانب الوكالة، والظروف العقابية التي يُحتجز فيها الآن، لا تزال تؤثر على نزاهة الإجراءات الراهنة للجنة العسكرية ضده.

(٣٠) لا تتوافر للفريق العامل معلومات كافية لكي يقرر ما إذا كان السيد البلوشي قد أُتيحت له فرصة مناسبة لاستدعاء الشهود بموجب المادة ١٤(٣)(هـ) من العهد. ويسمح ذلك الحكم باستدعاء الشهود ذوي الصلة ولكنه لا يمنح حقاً غير محدود في استدعاء جميع الشهود، وعدددهم ١٣١ شاهداً، الذين طُلب حضورهم في جلسة الاستماع المتعلقة بالاختصاص الشخصي ما لم يكونوا جميعاً معينين. وعلى أية حال، ذكرت الولايات المتحدة أن "الفقرة ٣(هـ) لا تحظر شرط أن يثبت المتهم أن حضور أي شاهد يطلبه إنما هو إجراء ضروري لدفاعه". انظر https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtldsg_no=IV-4&chapter=4&lang=en#End Dec.

(٣١) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ٣٣.

٥٨- ويعاني السيد البلوشي الآن من الآثار النفسية والبدنية للتعذيب الذي تعرض له سابقاً، كما أن صحته متدهورة بشدة. ورغم معاناته المستمرة، لم تُوفّر له خدمات إعادة التأهيل من التعذيب أو أي سبيل انتصاف آخر على النحو الذي تشترطه المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب^(٣٢)، التي انضمت إليها الولايات المتحدة. وحُرم السيد البلوشي أيضاً من العلاج الطبي المناسب، حيث أبلغه طبيب في خليج غواتانامو بأنه لن يُتاح له أي علاج يزيد على مسكنات الآلام، وذلك بسبب الطابع السياسي لقضيته. وليس لدى السيد البلوشي سوى اتصال محدود للغاية بالعالم الخارجي، حيث لا يُسمح له إلا نادراً بتلقي رسائل من أسرته، ويُنحى له من وقت إلى آخر تلقي رسائل بالفيديو عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر. كما أنه محتجز إلى أجل غير مسمى، ويشكل ذلك في حد ذاته، بموجب القانون الدولي، شكلاً من المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة التي قد تصل إلى درجة التعذيب^(٣٣). وتنتهك هذه المعاملة حق السيد البلوشي بموجب المادة ١٠(١) من العهد في أن يُعامل معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية للشخص، وبموجب المعايير المدرجة في القواعد ١ و ٣ و ٢٤ و ٣٠ و ٣١ و ٣٤ و ٥٨ من قواعد نيلسون مانديلا، والمبادئ ١ و ٦ و ١٥ و ١٦ و ١٩ و ٢٤ و ٣٣ من مجموعة المبادئ. وفي هذه الظروف، يرى الفريق العامل أن من المستبعد جداً أن يتمكن السيد البلوشي من المساعدة والمشاركة على نحو فعال في دفاعه الذاتي، وهو ما يخالف المادة ١٤(٣)(ب) من العهد^(٣٤).

٥٩- وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن البيانات غير الطوعية التي سبق أن أدلى بها السيد البلوشي تحت وطأة التعذيب على يد وكالة الاستخبارات ستُستخدم في جلسة الاستماع المتعلقة بالاختصاص الشخصي أمام اللجنة العسكرية. وأشار المصدر إلى الأحكام المدرجة في قانون اللجان العسكرية لعام ٢٠٠٩ التي تسمح باستخدام هذه البيانات، وأشار أيضاً إلى قضية حديثة تتعلق بمحتجز آخر في خليج غواتانامو احتجت فيها الحكومة بأن عدم مقبولة الدليل المنتزع تحت وطأة التعذيب لا ينطبق إلا عندما يُعذّب المتهم في نفس وقت الإدلاء بالبيان الذي يدينه. وشددت الحكومة على أن قانون عام ٢٠٠٩، والأمر التنفيذي ١٣٤٩١، والدليل الميداني للجيش رقم 2-22.3 تحظر التعذيب وإساءة المعاملة واستخدام البيانات المنتزعة تحت وطأة هذه المعاملة في المحاكمات، وأن التعذيب وإساءة المعاملة محظوران بموجب قانون الولايات المتحدة.

٦٠- ويؤكد الفريق العامل مجدداً الحظر المطلق للتعذيب بموجب القانون الدولي العرفي، والمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٧ من العهد، واتفاقية مناهضة التعذيب^(٣٥). ولا يجوز استخدام البيانات التي أدلى بها السيد البلوشي تحت وطأة التعذيب، بغض النظر عن وقت ومكان الإدلاء بها، كدليل ضده، حيث ينتهك ذلك المادة ١٤(٣)(ز) من العهد

(٣٢) انظر لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٣(٢٠١٢) بشأن تنفيذ المادة ١٤.

(٣٣) انظر أيضاً <http://newsarchive.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13859&LangID=E>

(٣٤) انظر الرأي رقم ٢٩/٢٠١٧، الفقرة ٦٣. انظر أيضاً E/CN.4/2004/3/Add.3، الفقرة ٣٣.

(٣٥) يشير الفريق العامل إلى تحفظات الولايات المتحدة على المادة ٧ من العهد واتفاقية مناهضة التعذيب، وبخاصة إلى أن الولايات المتحدة تعتبر نفسها ملزمة بحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فقط في حدود معنى المعاملة أو العقوبة القاسية والاستثنائية واللاإنسانية التي تحظرها التعديلات الخامسة و/أو الثامن و/أو الرابع عشر لدستور الولايات المتحدة.

والمادة ١٥ من الاتفاقية^(٣٦). وخلص الفريق العامل في رأيه رقم ٢٠١٣/٥٧ إلى أن الأدلة التي يُحصل عليها بطريقة تنتهك حقوق المشتبه فيه أثناء فترة احتجاز سابقة غير مقبولة ويمكن أن تُخلّ بالإجراءات اللاحقة. ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى التحقيق في ادعاءات السيد البلوشي المتعلقة بتعرضه للتعذيب في إطار برنامج الوكالة، وفقاً لالتزاماتها بموجب المواد ٤ و ١٢ و ١٣ من الاتفاقية، ومقاضاة كل من يثبت ضلوعه في ذلك. ولن يؤدي أي تقصير في المساءلة عن هذه الأفعال إلا إلى تقويض السلطة الأخلاقية التي يجب أن يُكافح بها الإرهاب.

٦١- ومن ثم، يستنتج الفريق العامل أن هذه الانتهاكات للحق في محاكمة عادلة بلغت حداً من الخطورة يضيف على سلب حرية السيد البلوشي طابعاً تعسفياً وفقاً للفئة الثالثة. ونظراً إلى الانتهاك الجسيم والمستمر لحق السيد البلوشي في افتراض براءته، فضلاً عن الأضرار النفسية والبدنية التي لا يزال يعاني منها من جراء التعذيب الذي تعرض له في إطار برنامج الوكالة، يرى الفريق العامل أن السيد البلوشي لم يعد من الممكن أن يحصل على محاكمة عادلة.

٦٢- وإضافة إلى ذلك، يستنتج الفريق العامل أن السيد البلوشي تعرض لاحتجاز مطول على أسس تمييزية بسبب وضعه كشخص أجنبي ومعتقداته الدينية كمسلم. وأكدت الحكومة، في ردها، أن اللجان العسكرية في خليج غوانتانامو ليست مخصصة للمسلمين أو لأتباع أية ديانة معينة أخرى. ومع ذلك، لم تقدم الحكومة أي معلومات لدحض ادعاءات المصدر الذي أشار فيها إلى أنه، في الواقع: (أ) لا تُعقد اللجان العسكرية في خليج غوانتانامو إلا للمتهمين الذين هم من غير مواطني الولايات المتحدة؛ (ب) لم يسبق للحكومة أن حاکمت أي شخص من أية عقيدة دينية، إلا الرجال المسلمين، أمام لجنة عسكرية في خليج غوانتانامو. وقد ذكرت الحكومة في ردها أن اللجان العسكرية، بموجب قانون اللجان العسكرية لعام ٢٠٠٩، لا تتعقد إلا لمحاكمة "المحاربين الأعداء الأجانب غير المتمتعين بامتيازات المحارب والأسير"، الذين يُعرفون بأنهم غير مواطني الولايات المتحدة الذين شاركوا في أعمال قتال ضد الولايات المتحدة أو قدموا الدعم لهذه الأعمال.

٦٣- وفي سياق الإجراءات أمام اللجنة العسكرية، حُرم السيد البلوشي من الإجراءات القانونية الواجبة ومن ضمانات المحاكمة العادلة التي تُطبق عادة في النظام القضائي للولايات المتحدة. وأدى هذا الإجراء التمييزي القائم على أساس وضعه كشخص أجنبي^(٣٧) وديانته، إلى حرمان السيد البلوشي من المساواة مع الآخرين أمام القانون، كما أنه ينتهك المواد ٢، و ٥ (أ) و (ب) و ٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣٨)، والمادتين ٢ و ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٢ و ٢٦ من العهد.

(٣٦) انظر أيضاً المبدأ التوجيهي ١٢، الفقرة ٧٧، من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية.

(٣٧) تشير الدراسة المشتركة بشأن الممارسات العالمية المتعلقة بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب إلى أن جميع الأشخاص البالغ عددهم ١٤ شخصاً الذين نُقلوا من سجون وكالة الاستخبارات إلى خليج غوانتانامو في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بمن فيهم السيد البلوشي، كانوا من غير مواطني الولايات المتحدة (انظر A/HRC/13/42، الفقرة ١٠٥).

(٣٨) انظر لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم ٣٠ (٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، الفقرات من ١٩ إلى ٢١، والتوصية العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير نظام العدالة الجنائية.

٦٤- ويحيط الفريق العامل علماً بأن الحكومة أعربت عن فهمها للمادتين ٢ و ٢٦ من العهد على النحو التالي: "أن مواد دستور وقوانين الولايات المتحدة تكفل لجميع الأشخاص المساواة في التمتع بحماية القانون، وتوفر تدابير الحماية الوفيرة من التمييز. وترى الولايات المتحدة أن التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو أي وضع آخر - على النحو الذي تُستخدم به هذه المصطلحات في الفقرة ١ من المادة ٢ وفي المادة ٢٦ - مسموح به عندما يكون لهذا التمييز، على الأقل، صلة معقولة بهدف حكومي مشروع"^(٣٩). ومع ذلك، لم تقدم الحكومة أي معلومات إلى الفريق العامل تبين كيف أن إنشاء اللجان العسكرية، التي لم تحاكم في الواقع إلا مجموعة مختارة من الرجال المسلمين من غير مواطني الولايات المتحدة، هو وسيلة متناسبة لتحقيق هدف مشروع.

٦٥- ويستنتج الفريق العامل أن قضية السيد البلوشي تندرج ضمن الفئة الخامسة^(٤٠).

٦٦- وقد أوضح الفريق العامل، في سوابقه القضائية المتعلقة بخليج غوانتانامو، العديد من مسائل القانون الدولي، ويمثل هذا الرأي أحدث إضافة إليها. وفي هذا الرأي، أعاد الفريق العامل ذكر المبادئ ذات التطبيق العام المتصلة بالقانون المتعلق بالسلب التعسفي للحرية، وطبق الفريق هذه المبادئ على ظروف السيد البلوشي. ولتجنب أي غموض، يود الفريق العامل أن يوضح أنه، رغم تناوله تحديداً حالة السيد البلوشي، فإن الاستنتاجات التي توصل إليها في هذا الرأي تنطبق أيضاً على محتجزين آخرين في ظروف مماثلة في خليج غوانتانامو. ولا يجوز إبداء حجة الاستدلال بالصد بشأن أي من النتائج التي تم التوصل إليها في هذا الرأي.

٦٧- وعلاوة على ذلك، تُعد هذه القضية واحدة من عدة قضايا أُحيلت إلى الفريق العامل في السنوات الأخيرة بشأن السلب التعسفي لحرية الأشخاص في خليج غوانتانامو^(٤١). ويشير الفريق العامل إلى أن من الممكن، في ظروف معينة، أن تشكل إجراءات السجن الواسعة النطاق والممنهجة، أو غير ذلك من الأشكال القاسية لسلب الحرية على نحو ينتهك قواعد القانون الدولي، جرائم ضد الإنسانية^(٤٢). وعلى نحو ما ذكر الفريق العامل، عقب زيارته إلى الولايات المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، فإنه لا يزال يشعر بقلق بالغ بشأن استمرار تشغيل سجن خليج غوانتانامو، ويرى أن إغلاقه ينبغي أن يظل من الأولويات. وفي الوقت نفسه، يحث الفريق العامل الحكومة على التعاون مع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، والسماح لها بالوصول دون قيود إلى السجن^(٤٣).

٦٨- ويود الفريق العامل أن يتلقى دعوة من الحكومة للقيام بزيارة متابعة إلى الولايات المتحدة، مع إذن خاص بزيارة مرفق الاحتجاز بأسره في القاعدة البحرية بخليج غوانتانامو، بما في ذلك المعسكر ٧ الذي يُحتجز به السيد البلوشي. ووفقاً لاختصاصات الزيارات القطرية

(٣٩) انظر https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-4&chapter=4&lang=en#EndDec

(٤٠) انظر أيضاً الرأيين رقم ٢٠١٤/٥٠ ورقم ٢٠١٣/١٠. انظر أيضاً CERD/C/USA/CO/7-9، الفقرة ٢٢.

(٤١) انظر الآراء رقم ٢٠١٤/٥٠ ورقم ٢٠١٣/١٠ ورقم ٢٠٠٩/٣ ورقم ٢٠٠٩/٢.

(٤٢) انظر، مثلاً، الرأي رقم ٢٠١٢/٤٧، الفقرة ٢٢.

(٤٣) انظر A/HRC/36/37/Add.2، الفقرة ٩٠.

للفريق العامل^(٤٤)، ينبغي القيام بهذه الزيارة في ظروف تسمح لأعضاء الفريق بالوصول غير المقيد إلى السجن، وبإجراء مقابلات خاصة وسرية مع أي محتجز.

الفصل

٦٩- في ضوء ما تقدم، يُصدر الفريق العامل الرأي التالي:

يشكّل سلب حرية عمار البلوشي، لكونه يخل بالمواد ٢ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٢ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١١(١) و ١٤ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إجراءً تعسفياً ويندرج ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة.

٧٠- يطلب الفريق العامل إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد البلوشي دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧١- ويرى الفريق العامل، أخذاً في حسبان جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد البلوشي ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض^(٤٥) وغيره من أشكال جبر الضرر، مثل إعادة التأهيل البدنية والنفسية الملائمة من جراء التعذيب الذي تعرض له، وفقاً للقانون الدولي.

٧٢- ويحث الفريق العامل الحكومة على ضمان إجراء تحقيق كامل ومستقل في الظروف المحيطة بالسلب التعسفي لحرية السيد البلوشي، بما في ذلك إجراء تحقيق مستقل في ادعاءاته المتعلقة بتعرضه للتعذيب، واتخاذ الإجراءات المناسبة ضد المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

إجراء المتابعة

٧٣- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد البلوشي، وفي أي تاريخ، في حال الإفراج عنه؛

(ب) هل قُدِّم للسيد البلوشي تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(٤٤) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Detention/Pages/Visits.aspx. انظر أيضاً www.ohchr.org/Documents/HRBodies/SP/ToRs2016.pdf.

(٤٥) ترى الولايات المتحدة أن "الحق في التعويض المشار إليه في المادتين ٩(٥) و ١٤(٦) يتطلب توفير آليات فعالة وقابلة للإنفاذ يمكن لضحية الاعتقال أو الاحتجاز غير القانونيين أو ضحية إساءة تطبيق أحكام العدالة أن يطالب من خلالها بالتعويض، وأن يحصل عليه، إن وجدت مبررات، إما من الشخص المسؤول أو من الكيان الحكومي المناسب. وقد يخضع استحقاق التعويض للشروط المعقولة المدرجة في القانون المحلي". انظر https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-4&chapter=4&lang=en#EndDec.

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد البلوشي، وما هي نتائج التحقيق في حال إجرائه؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة العملية من أجل مواءمة قوانين وممارسات الولايات المتحدة الأمريكية مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٧٤- وتُدعى الحكومة إلى إبلاغ الفريق العامل بأية صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، وما إذا كانت بحاجة إلى مزيد من المساعدة المتخصصة، وذلك مثلاً عن طريق زيارة يقوم بها الفريق العامل.

٧٥- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. ومع ذلك، يحتفظ الفريق العامل بالحق في اتخاذ إجراءاته الذاتية لمتابعة هذا الرأي إذا عُرِضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن تلك الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٧٦- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الخطوات المناسبة لتصحيح وضع الأشخاص الذين سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما اتخذته من خطوات^(٤٦).

[اعتمد في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧]

(٤٦) انظر الفقرتين ٣ و ٧ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣.

Annex

Additional information submitted by the parties

Further comments from the source

1. On 7 July 2017, the response from the Government was sent to the source for further comment. The Working Group requested the source to respond by 21 July 2017. The source responded on 18 July 2017.
2. The source submits that the Government has not established personal jurisdiction over Mr. al Baluchi after 14.5 years of detention and 6 years of pretrial hearings. The source refers to the Government's argument that Mr. al Baluchi is detained lawfully under the Authorization for Use of Military Force, and submits that this response retroactively proffers a legal justification for Mr. al Baluchi's unlawful and arbitrary detention. According to the source, the Government ignores the fact that in order to both detain and prosecute Mr. al Baluchi, the 2009 Military Commissions Act (MCA) explicitly requires proof of hostilities to establish the military commission's personal jurisdiction over him (10 U.S.C. § 948 (a) (7)). In May 2017, the Government was asked to prove for the first time that there were existing hostilities on 11 September 2001, and that Mr. al Baluchi participated in those hostilities. This position was argued and won by Mr. al Baluchi, and the military judge has now ordered a special personal jurisdiction hearing to be held for Mr. al Baluchi later in 2017. This hearing will take place over 14.5 years since Mr. al Baluchi first entered United States custody through the Central Intelligence Agency (CIA), over 11 years since he was transferred to Guantánamo Bay, and over six years since charges were brought against him for the second time. If the Government cannot prove that an armed conflict existed on 11 September 2001, the laws of war do not apply, and the Government can no longer rely upon the Authorization for Use of Military Force as justification for Mr. al Baluchi's unlawful and arbitrary detention.
3. In addition, the source refers to the Government's argument that detainees are able to file habeas petitions, and notes that those proceedings are largely stalled in Mr. al Baluchi's case. According to the source, the Government fails to mention that government evidence in habeas proceedings is treated with a presumption of "regularity", despite documented translation and other errors demonstrated by habeas counsel. Mr. al Baluchi's habeas petition, first filed in December 2008, has seen no meaningful action in the District of Columbia District Court since September 2015.
4. The source further submits that the Government does not observe fair trial rights at the military commissions. In listing the crimes with which Mr. al Baluchi has been charged, the Government ignores the fact that three of those crimes — conspiracy, terrorism and hijacking — were not war crimes on 11 September 2001, and therefore may not be charged before a military commission. In support of its argument, the source annexed to its submission the opinions of two international experts in international humanitarian law and war crimes.
5. The source refers to the Government's assertion that Mr. al Baluchi is presumed innocent unless proven guilty beyond a reasonable doubt. However, the Government's argument does not address the fact that Mr. al Baluchi's continued designation as a "High Value Detainee", without justification, is extremely prejudicial to the lay public. The source also alleges that the Government collaborated with the filmmakers of the 2012 Hollywood movie *Zero Dark Thirty*, which provides a fictionalized link — disproven by the Senate Select Committee on Intelligence in its report — between the torture of Mr. al Baluchi at the CIA black sites, and information leading to the discovery of Osama bin Laden. According to the source, several examples of Mr. al Baluchi's real-life torture were depicted in this film. The first 25 minutes of the film are largely composed of a character named "Ammar" who was beaten, water-doused, held up off the floor with his wrists bound above his head and kept awake for 96 consecutive hours. The source alleges that all of these techniques were used on Mr. al Baluchi, along with many others. The source also alleges that the CIA provided the director of the film with information regarding Mr. al Baluchi's

torture, and that this information has been denied to Mr. al Baluchi's counsel, who hold security clearances.

6. According to the source, the Government continues to violate Mr. al Baluchi's due process rights. While the Government correctly notes that the military commission proceedings are in the pretrial litigation phase, it fails to explain that the pretrial proceedings have continued for over six years. The Government also does not address the reasons for the slow movement of the military commissions, including the fact that it created an entirely new legal system for a specific group of individuals (that is, non-citizen Muslim males) that has required hundreds of motions to clarify.

7. Moreover, the source alleges that there have been repeated and continuous intrusions into the attorney-client privilege belonging to Mr. al Baluchi and other defendants before the military commission that require investigation. For example, the source alleges that in March 2013, defence counsel discovered listening devices disguised as smoke detectors in the attorney-client meeting rooms where case strategy and other privileged discussions take place, despite previous denials by the Government that it had not installed any such devices. In April 2014, the Federal Bureau of Investigation (FBI), which is involved in the prosecution of Mr. al Baluchi and the other four defendants, tried to place an informant on one of the defence teams. In February 2015, one of Mr. al Baluchi's co-defendants identified, while in the courtroom, a CIA translator who had been with the men at the black sites, who had been placed on a defence team. This kind of egregious violation of the attorney-client privilege further delays military commission proceedings and undermines any proffered rationale for Mr. al Baluchi's continued arbitrary detention.

8. The source asserts that, despite the Government's statements that the 2009 MCA prohibits the admission of evidence obtained through torture or cruel, inhuman or degrading treatment, the 2009 MCA does allow for the use of evidence obtained through coercion and derived from torture. The source refers to section 949 of the 2009 MCA, which states that:

"A statement of the accused that is otherwise admissible shall not be excluded from trial by military commission on grounds of alleged coercion or compulsory self-incrimination so long as the evidence complies with the provisions of section 948r of this title."

9. The source also refers to section 948r (c), which provides that:

"A statement of the accused may be admitted in evidence in a military commission under this chapter only if the military judge finds--

(1) that the totality of the circumstances renders the statement reliable and possessing sufficient probative value; and

(2) that--

(A) the statement was made incident to lawful conduct during military operations at the point of capture or during closely related active combat engagement, and the interests of justice would best be served by admission of the statement into evidence; or

(B) the statement was voluntarily given."

10. According to the source, the section further provides:

"(d) Determination of Voluntariness — In determining for purposes of subsection (c) (2) (B) whether a statement was voluntarily given, the military judge shall consider the totality of the circumstances, including, as appropriate, the following:

(1) The details of the taking of the statement, accounting for the circumstances of the conduct of military and intelligence operations during hostilities.

(2) The characteristics of the accused, such as military training, age, and education level.

(3) The lapse of time, change of place, or change in identity of the questioners between the statement sought to be admitted and any prior questioning of the accused."

11. The source notes that the reason for the specific inclusion of this language in the 2009 MCA is that, following their extended torture and interrogation by the CIA, the defendants were reinterrogated by the FBI in 2007 after their transfer to Guantánamo Bay, and the resulting statements have been publicly called the “clean team” statements. The source alleges that it is these statements, obtained as the result of years of torture, that the Government seeks to rely upon in death penalty proceedings against Mr. al Baluchi.

12. In addition, the source argues that the military commission proceedings lack transparency because the Government actively withholds potentially exculpatory and mitigating information regarding the torture of the defendants by the CIA, on the basis that such information is not relevant to their eventual trial. For example, in February 2016, counsel for Mr. al Baluchi argued that all communications between the CIA and the filmmakers of *Zero Dark Thirty* should be released to counsel, but the Government responded that such information was not relevant.

13. Finally, the source asserts that Mr. al Baluchi has not been provided with torture rehabilitation. The source refers to the Government’s summary of Executive Order 13491, which prohibits torture or cruel, inhuman or degrading treatment, consistent with United States law and treaty obligations. However, the Government has provided no remedy or treatment for the prolonged torture inflicted upon the defendants while in CIA custody. The withholding of torture rehabilitation constitutes an active violation of article 14 of the Convention against Torture. Without such treatment, the victims continue to suffer the effects of their torture.

14. On 13 August 2017, the source provided a further update to the Working Group. The source reports that Mr. al Baluchi has recently experienced a severe decline in his physical and mental health. He has constant numbness, which may indicate permanent nerve damage, on his body where he was shackled for months while in CIA custody. The source alleges that when Mr. al Baluchi tried to speak about his symptoms with the Joint Medical Group doctor at Guantánamo Bay, he was told that prescribing a treatment plan beyond painkillers was not possible due to the political nature of his case.

15. Furthermore, the source reports that the Government explained its favourable position towards torture-derived statements in a recent case,¹ characterizing the prohibition of torture-acquired evidence as “temporal”, prohibiting only evidence obtained when the defendant was tortured at the same time as an incriminating statement was made. The source further reports that in Mr. al Baluchi’s upcoming personal jurisdiction hearing, the Government has already indicated that it will rely almost exclusively on similarly tainted statements made by Mr. al Baluchi, following the same reasoning offered in this recent case.

16. The source refers to the Government’s response to the Working Group in which it stated that “the procedures governing the military commissions provide for robust attorney-client privilege”. According to the source, in June 2017, the Government acknowledged that it had “unintentionally” eavesdropped on attorney-client communications at Guantánamo Bay after a specific order prohibiting monitoring had been made following the 2013 discovery of listening devices in meeting rooms.

17. The source also refers to the Government’s statement in its response that “proceedings are now transmitted via live video feed to locations at Guantánamo Bay and in the United States, so that the press and the public can view them, with a 40-second delay to protect against the disclosure of classified information”. The source reports that, during the past two military commission hearings, the live video feed to the United States has been cancelled, and it is unclear whether it will be reinstated.

18. Finally, the source notes that the Government’s response detailed the procedural rigour of the military commissions, including the provision of witnesses. According to the source, the personal jurisdiction hearing for Mr. al Baluchi in 2017 will examine two major questions: (a) whether hostilities existed on 11 September 2001 such that a military

¹ The name of the defendant was disclosed to the Working Group and to the Government, but is withheld in the present opinion in order to preserve the integrity of those separate ongoing proceedings.

commission has jurisdiction over the attacks and associated acts, and (b) whether coerced statements made after 3.5 years of CIA detention by Mr. al Baluchi are admissible to establish personal jurisdiction. Given the breadth of both questions, Mr. al Baluchi has requested 131 witnesses for the personal jurisdiction hearing. The source reports that all but 10 of these witnesses have been refused by the Government.

Further comments from the Government

19. Given that the source provided additional information, the Working Group took the exceptional step of forwarding relevant information from the source's response to the Government on 28 August 2017 for its final comments. The Government was requested to respond by 31 October 2017. The Government responded on 1 November 2017, requesting an extension of time within which to reply. However, this request was made after the expiry of the deadline. In accordance with its established practice, the Working Group declined the request for an extension of time (see, for example, opinion No. 1/2017).
